السنة الثالثة والتسعون – عدد 5245 — 20 رجب 1425 (6 سبتمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3267

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الرياضيات والفيزياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3268

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3272

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3276

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3278

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3280

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 3282

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا 3285

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا 3287

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1528.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 3289

نصـــوص خاصـــة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3291

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1480.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3291

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي..... 3293

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي..... 3294

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1533.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي..... 3294

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1534.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي..... 3294

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدارسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة 1

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمثابة أسلاك تعليمية إعدادية لما بعد البكالوريا، تهدف إلى تهيئ التلاميذ لاجتياز مباريات ولوج مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات أو مؤسسات التكوين المخول لها ذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

يهدف التكوين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إلى تعميق فهم المواد الملقنة وإدراك مميزاتها العامة مع مراعاة التطور الحاصل فيها وكيفية تطبيقها، وتعويد التلاميذ على منهجيات البحث والسعي إلى المبادرة الحرة.

ويعتمد التكوين بهذه الأقسام على برامج ومواد ومدد زمنية، يتم تحديدها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تتكون الأقسام التحضيرية للمدارس العليا من ثلاثة فروع هي :

- فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية ؛
- فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية ؛
- فرع الأقسام التحضيرية الأدبية.

ويمكن تغيير أو تتميم هذه الفروع كلما استدعت الضرورة ذلك.

يشتمل كل فرع على عدة مسالك، يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

يستغرق التكوين في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا سنتين دراسيتين.

المادة 6

يلج السنة الأولى من الأقسام التحضيرية المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

ويخضع لهذا الانتقاء المترشحون الذين لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة بتاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء هذه المباراة والحاصلون على شهادة الباكالوريا المناسبة للمسلك المطلوب أو شهادة تعادلها، بشرط أن يكون الحصول على أي منهما خلال السنة التي يجرى خلالها الانتقاء.

المادة 7

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية سنويا عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 8

تتكون لجنة الانتقاء المحلية بالنسبة لكل مؤسسة تضم أقساما تحضيرية، من مدير المؤسسة رئيسا وثلاثة (3) أساتذة على الأقل للمسلك المطلوب كأعضاء.

وتعين هذه اللجنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي.

المادة 9

تعتبر مواظبة التلاميذ على جميع الأنشطة البيداغوجية الخاصة بكل مسلك واجبة. وتعتبر الداخلية إلزامية طيلة فترة الدراسة إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك.

ويلتزم تلاميذ الأقسام التحضيرية بالنظام الداخلي لهذه الأقسام.

المادة 10

يقرر مجلس القسم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على أساس النتائج التي يحصل عليها التلاميذ خلال السنة الدراسية في حصص الفروض المحروسة والأسئلة الكتابية والتأطير الشفوي.

ويعتبر قرار مجلس القسم نهائيا.

المادة 11

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

ويمكن لمجلس القسم أن يسمح بتكرار السنة الثانية مرة واحدة، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة طبقا للمقاييس المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2000-2001 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الرياضيات والفيزياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الرياضيات والفيزياء فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

- السنة الأولى : قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس ؛
- السنة الثانية : قسم الرياضيات والفيزياء.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الرياضيات والفيزياء على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس، التلاميذ الحاصلون على شهادة الباكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم التجريبية الأصيلة أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بقسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزوءات للدعم والتقوية.

ويتولى مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلاميذ إلى الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في المعلوميات أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

تدرس بقسم الرياضيات والفيزياء مواد تعليمية مشتركة ومجزوء تخصصي في المعلوميات، ويوجه إلى قسم الرياضيات والفيزياء، تخصص المعلوميات، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في المعلوميات.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس في الملاحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس

(بالساعات)

السنة الأولى					
المواد	المرحلة الأولى			المرحلة الثانية		
	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية(أ)	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية(أ)
الرياضيات	10	2	-	10	2	-
الفيزياء	5	1	1	5	1	1
الكيمياء	1	-	1	1	-	1
العلوم الصناعية	1	1	-	(ه1)(و)	-	(ه1)(و)
أ.ع.ش.م (ب)	-	2	-	-	2	-
المعلوميات	-	-	1	ساعة دراسية (ج)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-	2	-	-
الفرنسية	4	-	-	4	-	-
الأنجليزية	2	-	-	2	-	-
التربية البدنية والرياضية	2	-	-	2	-	-
المجموع	27	6	3	27(ه)	5	3(ه)

أ- قسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.

ه- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.

و- لاتطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلوميات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1 (مكرر)

المواد والحصص الأسبوعية في قسم الرياضيات والفيزياء

(بالساعات)

السنة الثانية			
المواد	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية (ا)
الرياضيات	10	2	-
الفيزياء	5	1	1
الكيمياء	1	-	1
العلوم الصناعية	(او)	(او)	-
أ.م.ش.م (ب)	-	2	-
المعلوميات	1ساعة (ج)(ز)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الأنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-
المجموع	26	6	2

أ- قسم مفوج.
ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.
ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.
د- ثانوية بالنسبة للسنة الثانية.
ه- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.
و- لا تطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلوميات.
ز- بزيادة ساعة واحدة للدروس وساعة للأشغال التوجيهية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء الذين اختاروا فرع المعلوميات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير التفوي

مسلك الرياضيات والفيزياء

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات	0,5	0,5
الفيزياء والكيمياء	0,5	0,5
المعلوميات	0,5 (أ)	0,5
الفرنسية	0,5	0,5
الأنجليزية	0,5	0.5

أ- خلال المرحلة الثانية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء والكيمياء فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

- السنة الأولى : أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس ؛
- السنة الثانية : أقسام الفيزياء والكيمياء المسماة سابقا بالأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الفيزياء والكيمياء على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس التلاميذ الحاصلون على شهادة الباكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو فرع الهندسة الكيميائية أو شهادة معادلة لإحداها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بأقسام الفيزياء والكيمياء على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزوءات للدعم والتقوية.

ويتولى مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلاميذ إما إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في الكيمياء، أو إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بأقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في الكيمياء، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك الفيزياء والكيمياء بالملاحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس

(بالساعات)

السنة الأولى			
المواد	حروس	أشغال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	7	3	-
الفيزياء	5	1	2
الكيمياء	2	0,5	1,5
العلوم الصناعية	1	1	2
أعمال م.ش.م(ب)	-	1	1
المعلوميات	-	-	1 (ج)
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	4	-	-
الأنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية	2	-	-
المجموع	25	6,5	7,5

أ- قسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية ابتداء من المرحلة الثانية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1 (مكرر)

المواد والحصص الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء

(بالساعات)

السنة الثانية			
المواد	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	6	3	-
الفيزياء	5,5	1	2
الكيمياء	3	0,5	2
العلوم الصناعية	-	-	-
أ.م.ش.م (ب)	-	1	1
المعلوميات	ساعة دراسية 1 (ج)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الأنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-
المجموع	23,5 ساعة	5,5 ساعة	5 ساعة

أ- قسم مفوج
ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية
د- ثانوية في السنة الثانية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي في مسلك الفيزياء والكيمياء

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس	السنة الثانية أقسام الفيزياء والكيمياء
الرياضيات	0,5	0,5
الفيزياء	0,5	0,5
الكيمياء	0,5	0,5
المعلوميات	0,5 (أ)	0,5
الفرنسية	0,5	0,5
الأنجليزية	0,5	0,5

أ- خلال المرحلة الثانية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء وعلوم المهندس فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية يتكون من أقسام السنة الثانية فيزياء وعلوم المهندس المسماة سابقا بالرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بأقسام الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية.

كما يقبل في هذه الأقسام، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الرابعة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لأقسام الفيزياء وعلوم المهندس في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الخامسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في السنة الثانية

من تخصص الفيزياء وعلوم المهندس (بالساعات)

السنة الثانية الفيزياء والكيمياء			
المواد	الدروس النظرية	أشغال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	7	3	–
الفيزياء	5.5	1	1
الكيمياء	1	0.5	1
العلوم الصناعية	1	1	2
أ م ش م (ب)	–	1	1
المعلوميات	1 ساعة حارسية (ج)		
العربية	2	–	–
الفرنسية	3	–	–
الإنجليزية	2	–	–
التربية البدنية والرياضة (د)	2	–	–
المجموع	23.5	6.5	5

أ ـ قسم مفتوح
ب ـ أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
ج ـ تدخل ضمن حصص المواد العلمية
د ـ مادة ثانوية

ملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للاختبارات الشفاهية

في السنة الثانية من تخصص الفيزياء

وعلوم المهندس (بالساعات)

المواد	السنة الثانية فيزياء وعلوم المهندس
الرياضيات	0.5
الفيزياء والكيمياء	0.5
العلوم الصناعية	0.5
المعلوميات	0.5
الفرنسية	0.5
الإنجليزية	0.5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وخرجات، وكذا على تأطير شفوي.

ويعتبر الحضور إلزاميا في الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية والخرجات والتأطير الشفوي.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من هذا المسلك في وجه حاملي شهادة الباكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصيلة أو العلوم الرياضية أو فرع العلوم الزراعية أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للأقسام التحضيرية للسنة الأولى والثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض في الملحقين رقم 1 و رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحددّ برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

جدول المواد والحصص الأسبوعية

لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالساعات)

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية	الدروس النظرية	أ توجيهية	أ تطبيقية
الرياضيات	5	3	-	5	3	-
الفيزياء	2.5	0.5	2	2.5	0.5	1
الكيمياء	1.5	0.5	2	2	0.5	1
علوم الحياة والأرض	5	1	4	5	1	3
أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة	-	1	-	-	2	-
المعلوميات	1	-	-	1	-	-
تقنيات التعبير والتواصل	2	-	-	2	-	-
العربية	2	-	-	2	-	-
الفرنسية	2	-	-	2	-	-
الإنجليزية	2	-	-	2	-	-
التربية البدنية والرياضة	2	-	-	2	-	-
المجموع	25	6	8	25.5	7	5
المجموع بكل مستوى	39			37.5		

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي

لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات	0.5	0.5
الفيزياء ـ الكيمياء	0.5	0.5
العلوم البيولوجية وعلوم الأرض	0.5	0.5
المعلوميات	0.5	0.5
الفرنسية	0.5	0.5
الإنجليزية	0.5	0.5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في السنة الأولى لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية، التلاميذ الحاصلون على شهادة الباكالوريا التقنية، شعبة الصناعة الميكانيكية أو شعبة العلوم والتقنيات أو شعبة تقنيات الكهرباء أو شعبة الإلكترونيك أو شهادة معادلة لإحداها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يفتح التكوين في السنة الثانية لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في وجه التلاميذ الناجحين في نهاية السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في الملحق رقم 1 والملحق.رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

الحصص الأسبوعية

مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى			السنة الثانية		
	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية(أ)	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية(أ)
الرياضيات	7	4	-	7	3	-
الفيزياء	3	2	1	3	2	1
الكيمياء	1	-	1	1	-	1
الهندسة الكهربائية	1	1	1,5	1	1	1,5
الهندسة الميكانيكية	1	1	1,5	1	1	1,5
أ.م.ش.م (ب)	-	1	1	-	1	1
المعلوميات	-	-	1	ساعة واحدة (ج)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-	2	-	-
الفرنسية	4	-	-	3	-	-
الأنجليزية	2	-	-	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-	2	-	-
المجموع	23	9	7	22	8	6

أ- القسم مفوج
ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية والتكنولوجية
د- ثانوية في السنة الثانية

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي

مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى التكنولوجيا والعلوم الصناعية	السنة الثانية التكنولوجيا والعلوم الصناعية
الرياضيات	0,5	0,5
الفيزياء – الكيمياء	0,5	0,5
الهندسة الكهربائية	0,5	0,5
الهندسة الميكانيكية	0,5	0,5
المعلوميات (أ)	0,5	0,5
الفرنسية	0,5	0,5
الأنجليزية	0,5	0,5

أ- خلال المرحلة الثانية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الآداب والعلوم الإنسانية فرعا من فروع الأقسام التحضيرية الأدبية، تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الآداب والعلوم الإنسانية على دروس نظرية واختبارات كتابية، وعلى تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى لمسلك الآداب والعلوم الإنسانية في وجه حاملي شهادة الباكالوريا، فرع الآداب أو العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصيلة أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تدرس خلال السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية مواد تعليمية مشتركة وأخرى تخصصية. ويتم اختيار ثلاث مواد من المواد التخصصية من قبل التلاميذ في بداية السنة الثانية من هذا المسلك.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للسنة الأولى والثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1
المواد والحصص الأسبوعية في السنة الأولى
من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية
(بالساعات)

السنة الأولى		
	المواد	عدد الساعات
الفرنسية	• الأدب • تاريخ الفكر • النحو • اللسانيات • التواصل المجموع	اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د اس و 30 د 7 س و 30 د
العربية	• الأدب • دراسة النصوص • النحو • اللسانيات • التواصل المجموع	1 س و 30 د 1 س و 30 د 1 س و 30 د 1 س و 30 د 1 س و 30 د 7 س و 30 د
الفلسفة	• الفلسفة • الفكر الإسلامي	1 س و 30 د 1 س و 30 د
الترجمة	• مواضيع • ترجمة	1 س 1 س
التاريخ		1 س و30 د
الجغرافيا		1 س و30 د
اللغة الأجنبية الثانية		2 س
المعلوميات		اس و 30 د
المشاغل		اس و 30 د
التربية البدنية		اس و 30 د
المجموع		29 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2
المواد والحصص الأسبوعية في السنة الثانية
من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية جذع مشترك
(بالساعات)

السنة الثانية		
المواد		عدد الساعات
الفرنسية	دراسة النصوص والوثائق تاريخ الفكر	2 س 2 س
العربية	تقنيات التعبير والتواصل تاريخ الفكر	2 س 2 س
التاريخ		1 س و 30
الجغرافيا		1 س و 30
الترجمة		2س
الفلسفة		3س
اللغة الأجنبية الثانية		2س
التربية البدنية والرياضية		1 س
المجمـــــوع		19س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، فرعا من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، في وجه حاملي شهادة الباكالوريا، شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي أو شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحداها طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للتكوين بمسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجي

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات	6	5
معلوميات التسيير	2	2
الترجمةالثقافة العربية	2	2
الفرنسية و الثقافة العامة	6	6
اللغة الأجنبية الثانية	3	3
الاقتصاد	3	3
التقنيات الكمية للتسيير	5	6
تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات	2	2
القانون	2	2
التربية البدنية و الرياضة	2	2
المجموع	33	33

الملحق رقم 2

حصص الاختبارات الشفاهية في مسلك الاقتصاد والتجارة – تخصص تكنولوجي –

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الفرنسية و الثقافة العامة	0,5	0,5
الرياضيات	0,5	0,5
اللغات	0,5	0,5
التقنيات الكمية للتسيير	0,5	0,5
الاقتصاد	0,5	0,5
تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات	0,5	0,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، فرعا من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي في وجه حاملي شهادة الباكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحداهما طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للتكوين بمسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002 - 2003، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات	10	10
تاريخ وجغرافية الاقتصاد	6	6
الترجمة والثقافة العربية	2	2
الفرنسية والثقافة العامة	6	6
اللغة الأجنبية الثانية	3	3
مبادئ في العلوم الاقتصادية والقانون	2	2
مبادئ في تقنيات التسيير	2	2
التربية البدنية والرياضة	2	2
المجموع	33	33

الملحق رقم 2

حصص الاختبارات الشفاهية في مسلك الاقتصاد والتجارة – تخصص علمي –

(بالساعات)

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
الفرنسية والثقافة العامة	0,5	0,5
الرياضيات	0,5	0,5
الترجمة والثقافة العربية	0,5	0,5
تاريخ وجغرافية الاقتصاد	0,5	0,5
اللغة الأجنبية الثانية	0,5	0,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1528.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد الرحيم لخضر.	14626/C
2 ـ مصطفى بمعروف.	14815/C
3 ـ براهيم خريس.	11651/C
4 ـ رشيد خلفي.	13258/C
5 ـ عبد الإله كوديان.	12234/C
6 ـ محمد خوخوش.	13246/C
7 ـ عبد الواحد حمداوي.	15530/C
8 ـ رشيد كديبة.	12798/C
9 ـ مولاي الحسين فاضلي.	13583/C
10 ـ محمد لهرماش.	14280/C
11 ـ يوسف لوليدي.	14027/C
12 ـ نور الدين بن عباد.	17200/C
13 ـ الفاطمي بنبوطة.	14331/C
14 ـ المصطفى لمباب.	14370/C
15 ـ أحمد شبلي.	14157/C
16 ـ عبد اللطيف شطبي.	15065/C
17 ـ عبد العالي زيزي.	13703/C
18 ـ يونس الطالبي.	13793/C
19 ـ الحسن صادقي.	13197/C
20 ـ صلاح سرجامي.	14729/C
21 ـ محمد مزوري.	13337/C
22 ـ عبد الغني ازبيدة.	11812/C
23 ـ حميد الموفيد.	14362/C
24 ـ عزيز معطاوي.	15926/C
25 ـ عبد العزيز تويي.	13671/C
26 ـ محمد كرومي.	14329/C
27 ـ مبارك ساحي.	14770/C
28 ـ محمد بلمقدم.	13499/C
29 ـ محمد أولعيز.	14122/C
30 ـ محمد بوداوود.	13720/C
31 ـ لعربي معروف.	14155/C
32 ـ المصطفى نور الدين.	16101/C
33 ـ وحيد قاسيمي.	13126/C
34 ـ رشيد ديواني.	13220/C
35 ـ مصطفى آيت داوود.	14120/C
36 ـ عبد العزيز البورجي.	14357/C
37 ـ الحبيب سربوتي.	14162/C
38 ـ ادريس براشيد.	14324/C
39 ـ شوقي بن حمو.	15426/C
40 ـ يوسف مروان.	15485/C
41 ـ سعيد تكتي.	15984/C
42 ـ بن غانم لعريبي.	14161/C
43 ـ رشيد بدرا.	15038/C
44 ـ نور الدين نكيب.	12247/C
45 ـ أحمد شكلال.	14057/C
46 ـ عبد الله فرداوسي.	14313/C
47 ـ محمد الحو.	13916/C
48 ـ عبد السلام زريع.	12745/C
49 ـ عبد الجليل الزعيم.	14409/C
50 ـ محمد سباعي.	13975/C
51 ـ حسن ادردور.	13182/C
52 ـ عمر أو باحمو.	15922/C
53 ـ خالد سيمو.	15266/C
54 ـ غوتي أزوكاغ.	14123/C
55 ـ محمد شكيرات.	15479C
56 ـ محمد المامون.	14584/C
57 ـ التهامي شرويط.	13076/C
58 ـ عبد الرزاق ربيحة.	13600/C
59 ـ محمد بومجاهد.	13363/C
60 ـ عبد الواحد قاسمي.	14100/C
61 ـ حسن لخباب.	16189/C
62 ـ المصطفى تيباتي.	13626/C
63 ـ مصطفى شخيص.	16306/C
64 ـ عبد اللطيف باشا.	13692/C
65 ـ كمال دادة.	15256/C
66 ـ عبد الواحد المولودي.	13918/C
67 ـ أحمد قسوط.	14265/C
68 ـ مصطفى هروي.	14272/C
69 ـ عبد النعيم زأهوت.	14221/C
70 ـ سعيد لمخربش.	12629/C
71 ـ محمد بورزيق.	14392/C
72 ـ محمد بوعزة.	14268/C
73 ـ سعيد المتوكي.	13053/C
74 ـ حميد اشتوتة.	13263/C
75 ـ عبد الله بوقطاب.	12604/C
76 ـ محمد احريش.	11702/C
77 ـ محمد طاهري.	11235/C
78 ـ محمد فتوحي.	13716/C
79 ـ مصطفى شيت.	14851/C
80 ـ عبد الجليل أوجيلالي.	14252/C
81 ـ عبد الغني آيت بن عبد الرحمان.	14259/C
82 ـ رشيد عدي.	15026/C
83 ـ عبد المنعم اليدري.	19729/C

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
84 ـ الحوسين ميات.	13294/C
85 ـ لحسن حيموص.	14146/C
86 ـ عبد الرحمان ارغيف.	12772/C
87 ـ حميد رحماني.	13991/C
88 ـ أحمد الوازني.	14071/C
89 ـ أحمد گوگاص.	12755/C
90 ـ بوشعيب جوندان.	14205/C
91 ـ محمد عوماري.	13743/C
92 ـ محمد ساقي.	14758/C
93 ـ رحال بلبشير.	14060/C
94 ـ أحمد زفات.	11729/C
95 ـ تهامي الصبان.	14209/C
96 ـ أحمد أشبدان.	14751/C
97 ـ عبد الهادي قسماوي.	12229/C
98 ـ المهدي كايا.	11986/C
99 ـ ادريس بعلة.	18927/C
100 ـ عبد الله حيموش.	16320/C
101 ـ عبد الواحد البدري.	14350/C
102 ـ عبد اللطيف شفيق.	13526/C
103 ـ عزيز ارزاف.	15977/C
104 ـ نور الدين بوقنطار.	13962/C
105 ـ عبد الله خالقي.	14134/C
106 ـ بيهي صبان.	14050/C
107 ـ خالد لبيّ.	12862/C
108 ـ أحمد لعسري.	8845/C
109 ـ عبد الله لحرش.	12837/C
110 ـ عبد الهادي درداني.	13540C
111 ـ عبد المالك ميشاب.	13330/C
112 ـ سعيد طارق.	13696/C
113 ـ محمد داودي.	13455/C
114 ـ أحمد لعسري.	14172/C
115 ـ المصطفى نور الدين.	14125/C
116 ـ مصطفى دامين.	13052/C
117 ـ نور الدين الخمار.	13936/C
118 ـ محمد ولد ماينه.	12480/C
119 ـ الحميد روشدي.	9626/C
120 ـ علي الرامي.	13238/C
121 ـ حسن امزيان.	11835/C
122 ـ كمال اسليكة.	15278/C
123 ـ سعيد بن قواس.	14630/C
124 ـ فريد الزهواني.	13299/C
125 ـ مولاي دريس ناصري.	13442/C
126 ـ نور الدين رايس.	12445/C
127 ـ حبيب شركي.	12867/C
128 ـ أحمد علاش.	13837/C
129 ـ حدو محمو.	14111/C
130 ـ لعيد خومسي.	14218/C
131 ـ عبد القادر فريج.	12779/C
132 ـ عبد الحق نينو.	14343/C
133 ـ بوشتى طاهري.	14323/C
134 ـ مصطفى خجوي.	14768/C
135 ـ محمد باصري.	12747/C
136 ـ مصطفى جلال.	16085/C
137 ـ محمد رباج.	8671/C
138 ـ بوزكري وردي.	11155/C
139 ـ التباري دوكمي.	13103/C
140 ـ محي الدين عباسي قيس.	17334/C
141 ـ حسن أوفتو.	12507/C
142 ـ عبد السلام فلاك.	9723/C
143 ـ الحسين معاوية.	13444C
144 ـ عبد النجيم المتقي.	13909/C
145 ـ محمد كرم.	13493/C
146 ـ عبد القادر زايد.	12802/C
147 ـ حميد معدان.	13209/C
148 ـ محمد ساروت.	11696/C
149 ـ لعربي لصمك.	11788/C
150 ـ محمد عسال.	13786/C
151 ـ محمد سبيل.	13969/C
152 ـ لحسن سبسي.	14342/C
153 ـ حسن بولعيش.	14801/C
154 ـ عبد الرحمان بوسلامة.	10542/C
155 ـ عبد الرحمان الايوبي.	14424/C
156 ـ عبد الجليل ديدوح.	13010/C
157 ـ خالد الدهاج.	13956/C
158 ـ عبد الهادي فهراوي.	12503/C
159 ـ سعيد اجبارة.	13256/C
160 ـ عبد العزيز بن الطيبي.	13070C
161 ـ عبد العزيز لعولة.	13508/C
162 ـ سمير اسعيداني.	13035/C
163 ـ اسماعيل رادوني.	10886/C
164 ـ عبد النبي حتاني.	16174/C
165 ـ محمد علمي.	9074C
166 ـ فؤاد وازين.	14401/C
167 ـ علي لعسيري.	14093/C
168 ـ المحفوض حنبوزة.	10594C
169 ـ عبد الحق درقاوي.	15154/C
170 ـ محمد بن هرو.	13546/C
171 ـ عبد الرحيم صدير.	12158/C
172 ـ عبد المجيد ودغيري.	14132/C
173 ـ عمر زبيري.	14282/C
174 ـ الحبيب بوعلاقة.	11559/C
175 ـ يوسف حسناوي.	11495/C
176 ـ ادريس حفيظ.	9123/C
177 ـ لحسن بوناسي.	11103/C
178 ـ سعيد سرحاني.	8672/C
179 ـ سياد زهير.	16110/C
180 ـ عادل ادريسي.	18953/C
181 ـ عبد الحميد بوزيد.	14303/C
182 ـ الحسن رحموني.	12667/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي .....

«لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي «التسيير والاستثمار وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.12.01.2 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
ولاية جهة فاس - بولمان.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
إقليم صفرو.	مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم صفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004)

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1480.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب من الميزانية المخصصة لميدان الشباب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة الرباط : الدائرة المستقلة بالتواركة.	النائب الإقليمي بالرباط.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بالرباط.
عمالة سلا.	النائب الإقليمي بسلا.	كذلك	خازن عمالة سلا.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	النائب الإقليمي بالصخيرات ـ تمارة.	كذلك	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
إقليم الخميسات.	النائب الإقليمي بالخميسات.	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كذلك	كذلك.
عمالة مقاطعة الحي الحسني.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق.	كذلك	كذلك.
عمالة مقاطعة عين الشق.			
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك	كذلك.
عمالة مقاطعات ابن مسيك.	النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مقاطعات مولاي رشيد.			
عمالة المحمدية.	النائب الإقليمي بالمحمدية.	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	النائب الإقليمي بأكادير ـ إدا وتنان.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.			
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.			
إقليم تارودانت.	النائب الإقليمي بتارودانت.	كذلك	الخازن الجهوي بتارودانت.
إقليم تيزنيت.	النائب الإقليمي بتيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
إقليم ورزازات.	النائب الإقليمي بورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم زاكورة.			
إقليم الحسيمة	النائب الإقليمي بالحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
إقليم تازة.	النائب الإقليمي بتازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تاونات.	النائب الإقليمي بتاونات.	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونات.
إقليم بني ملال.	النائب الإقليمي ببني ملال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
إقليم أزيلال.	النائب الإقليمي بأزيلال.	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال.
عمالة فاس.	النائب الإقليمي بفاس.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم مولاي يعقوب	النائب الإقليمي بمولاي يعقوب.	كذلك	كذلك.
إقليم صفرو.	النائب الإقليمي بصفرو.	كذلك	الخازن الإقليمي بصفرو.
إقليم بولمان.	النائب الإقليمي ببولمان.	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
إقليم كلميم.	النائب الإقليمي بكلميم.	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
إقليم طاطا.	النائب الإقليمي بطاطا.	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم أسا ـ الزاك.	النائب الإقليمي بأسا ـ الزاك.	كذلك	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
إقليم السمارة.	النائب الإقليمي بالسمارة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة.
إقليم طانطان.	النائب الإقليمي بطانطان.	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان.
إقليم القنيطرة.	النائب الإقليمي بالقنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
إقليم سيدي قاسم.	النائب الإقليمي بسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم العيون.	النائب الإقليمي بالعيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
إقليم بوجدور.	النائب الإقليمي ببوجدور.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور.
عمالة مراكش.	النائب الإقليمي بمراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم الحوز.	النائب الإقليمي بالحوز.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بمراكش.
إقليم شيشاوة.	النائب الإقليمي بشيشاوة.	كذلك	كذلك.
إقليم قلعة السراغنة.	النائب الإقليمي بقلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم الصويرة	النائب الإقليمي بالصويرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
عمالة مكناس.	النائب الإقليمي بمكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
إقليم الحاجب.	النائب الإقليمي بالحاجب.	كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب.
إقليم إفران.	النائب الإقليمي بإفران.	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران.
إقليم خنيفرة	النائب الإقليمي بخيفرة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم الرشيدية.	النائب الإقليمي بالرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم وادي الذهب.	النائب الإقليمي بوادي الذهب.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم أوسرد.			
عمالة وجدة ـ أنجاد.	النائب الإقليمي بوجدة ـ أنجاد.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم تاوريرت.		كذلك	
إقليم بركان.	النائب الإقليمي ببركان.	كذلك	كذلك.
إقليم جرادة.	النائب الإقليمي بجرادة.	كذلك	كذلك.
إقليم فجيج.	النائب الإقليمي بفجيج.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرة.
إقليم الناضور.	النائب الإقليمي بالناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم آسفي.	النائب الإقليمي بآسفي.	كذلك	الخازن الإقليمي بآسفي.
إقليم الجديدة.	النائب الإقليمي بالجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم سطات.	النائب الإقليمي بسطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
إقليم خريبكة.	النائب الإقليمي بخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم بنسليمان.	النائب الإقليمي ببنسليمان.	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عمالة طنجة ـ أصيلة.	النائب الإقليمي بعمالة طنجة ـ أصيلة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
إقليم الفحص ـ أنجرة.			
إقليم تطوان.	النائب الإقليمي بتطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم العرائش.	النائب الإقليمي بالعرائش.	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم شفشاون.	النائب الإقليمي بشفشاون.	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد الزراري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 190/CN/04 بتاريخ 7 ماي 2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كمال المهيبي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 194/CN/04 بتاريخ 26 ماي 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1533.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جلال الهردوز، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 177/CN/04 بتاريخ 25 مارس 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1534.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إدريس الصبيحي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 200/CN/04 بتاريخ 17 يونيو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.